

الفصل الحادي عشر : نقل المستخدمين

المادة 39 :

لإدارة المصرف الحق المطلق في أن تتقل أي مستخدم الى أي فرع لها في لبنان، بالاستناد الى مستلزمات العمل ودون تعسف ومع الأخذ بعين الإعتبار الأعباء الإضافية التي يمكن أن تترتب عليه من جراء هذا النقل. وذلك فيما عدا المسؤول الأول في الفرع الذي يجوز نقله دون أي اعتبار، وتعتبر بيروت وضواحيها منطقة واحدة.

المادة 40:

لا يجوز نقل أعضاء المجلس التنفيذي لاتحاد نقابات موظفي المصارف في لبنان وأعضاء المجالس التنفيذية في النقابات المنضوية إلى الاتحاد إلى خارج عملهم إلا بموافقتهم، وتعتبر بيروت وضواحيها منطقة واحدة .